

النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع



الدكتورة / عتيقة بلجبل

أستاذة بجامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر



ملخص:

تعد براءة الاختراع حقاً من حقوق الملكية الفكرية؛ حيث يضمن لها هذا الحق الحماية القانونية، فبراءة الاختراع أداة لتنفيذ سياسة التطور الاقتصادي والتكنولوجي باعتباره وسيلة لتشجيع الابتكارات المحلية؛ إذ يعترف القانون للمخترع بحق خاص على ابتكاره والاستفادة منه مالياً، فيلتزم كل مالك للاختراع بالكشف عن المعلومات المتعلقة باختراعهم للجمهور من أجل إثراء المعارف التقنية مقابل الحماية بموجب البراءة الممنوحة له، ونتيجة لما تقتضيه مبادئ العدالة والمصلحة العامة للمجتمع لا يكون للمخترع حق دائم مؤبد على ابتكاره بل لا بد من تقييده لمدة محددة قانوناً وخلال هذه المدة يمنع على الغير استعمال أو استغلال المخترع موضوع الحماية وإلا كان عرضة للجزاءات المقررة قانوناً.

Abstract:

The patent is considered as a right from intellectual property rights these last insure a legal protection to the patent . So the patent is a tool to implement the economical and technological development's policy which is considers as a way to encourage local innovations , So; the law recognizes a private (special) right and financial benefit to the creator on his invention . Every creator must reveal the informations relating to his invention to the public for enriching the technical knowledges versus the protection under the patent given to him . The result as required by the principles of justice and the public interest community the inventor does not have a permanent right on his invention , but this right must be restrained by law for a limited period and during this period it prevents others use or exploitation of the invention which is protected , they will be punished by law .

مقدمة

من المتفق عليه أن الحقوق المالية تنقسم الى حقوق عينية وشخصية وذهنية أو فكرية؛ هذا الأخير الذي يحتل مكاناً بارزاً ضمن حقوق الملكية لكونه ذا علاقة بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته، فالملكية الفكرية هي حق غير

مادي، معنوي كحق المخترع على اختراعه والصانع على منتجه والمؤلف على مصنّفه، وتنقسم إلى قسمين ملكية صناعية وملكية أدبية وفنية.

ومن بين حقوق الملكية الصناعية نجد براءة الاختراع أو الابتكار الذي يعد من أهم هذه الحقوق، ذلك أن الاختراع سمة من سمات التطور الانساني ومقوم من مقومات التقدم في حياة الشعوب وقيام الحضارات. امام هذه الاهمية كان يتعين وجود نظام قانوني يعمل على حماية المخترعات وحقوق اصحابها لهذا نجد ادخل المشرع في كل دولة لوضع النظام القانوني الذي يكفل هذه الحماية خاصة أن النشاط الاقتصادي للمشروعات الصناعية الكبرى أصبح يلعب دورا هاما في السوق الاقتصادية سواء كان ذلك في المجال الداخلي أو الدولي.

قام المشرع الجزائري كغيره من المشرعين بالاهتمام بموضوع البراءة وأفرد لها قوانينا خاصة وكذا حماية خاصة فقد نظمها بالأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع.

على ضوء هذه المعطيات تتمحور الإشكالية حول: ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بحق براءة الاختراع كحق من الحقوق الملكية الصناعية؟

على هذا الأساس قمنا في هذه الورقة بالتعرض الى المقصود ببراءة الاختراع (المبحث الأول) ثم الشروط اللازم توفرها في الاختراع - الشروط الموضوعية- والإجراءات التي يجب على المخترع القيام بها للحصول على البراءة- الشروط الشكلية- (المبحث الثاني)

المبحث الأول

تعريف براءة الاختراع

محاولات الدولة الجزائرية للتطور والتقدم في المجال الصناعي والتكنولوجي جعلها أمام التزام قانوني لحماية المخترعات والابتكارات الوطنية خاصة بمنح المخترع امتيازاً خاصاً لاستعمال واستغلال اختراعه تحت الحماية القانونية⁽¹⁾ ولكي يتحقق هذا التنظيم وهذه الحماية يجب أن يكون هذا الاختراع قابلاً لإحداث تغيير جوهري في الفن الصناعي ومستحقاً بذلك البراءة على هذا الأساس أينا في هذا المبحث الحديث عن الشق الفقهي والشق التشريعي لبراءة الاختراع.

المطلب الأول: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

قبل التطرق إلى التعريف الفقهي لبراءة الاختراع يجب التعرض للتعريف الفقهي للاختراع (فرع أول) ثم التعريف الفقهي لبراءة (فرع ثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للاختراع

الاختراع لغة: هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفاً بذاته، بعبارة أخرى هو الكشف عن شيء لم يكن مكتشفاً، فالاختراع هو جهد بشري عقلي وعملي يثمر في النهاية إنجازاً جديداً مفيداً للإنسان.

وفيما يلي بعض التعريفات الفقهية للاختراع:

عرفها الدكتور محمد حسني عباس على أنها: "كل اكتشاف أو ابتكار جديد و قابل للاستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل الإنتاج و طرقه"⁽²⁾.

وعرفها جانب من الفقه الفرنسي بالتركيز على مفهوم النشاط الاختراعي بقوله: "الاختراع ما هو إلا تحقيق الإبداع الناجم عن عمل اختراعي للإنسان".

ولا ريب أنه لا يوجد نشاط اختراعي إلا إذا كان تحقيق الإبداع أمر غير بديهي عند رجل المهنة أي رجل الحرفة⁽³⁾. وعرف على أنه أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات⁽⁴⁾.

والملاحظ في التعاريف السابقة وغيرها من التعاريف التي لم نتطرق إليها أن أغلب الفقهاء أهملوا تعريف الاختراع على الرغم من أهميته القصوى.

وعليه يمكن القول أن الاختراع هو التوصل إلى فكرة أصلية ثم تنفيذها ماديا، وبذلك يكون الاختراع جانبا نظريا يتمثل في الفكرة الأصلية، وآخر مادي يتمثل في التطبيق العملي للفكرة الأصلية.

يتعين أن تمثل الفكرة الأصلية تقدما في الفن الصناعي بحيث تكون تلك الدرجة من التقدم تتجاوز ما يصل إليه التطور العادي المألوف في الصناعة.

وعليه فمن أجل الوقوف على ما تؤدي إليه الفكرة من تقدم في الفن الصناعي ومقدار الأثر الذي تحدثه، لا بد من معرفة درجة مستوى الفن الصناعي السابق من جهة، ومعرفة درجة مستوى الفن الصناعي الذي يمكن الوصول إليه بالتطور التقليدي للصناعة⁽⁵⁾.

في هذا المجال أبيننا إلا أن نميز بين أكثر المصطلحات تداخلا مع الاختراع الإبداع والاكتشاف ففي الوهلة الأولى لا نكاد نفرق بينهم إلا أن هناك اختلاف فالفرق بين الاختراع والإبداع فمن الناحية اللغوية لهما المعنى نفسه، إذ يرجع مصطلح الإبداع innovation وللإختراع invention التي تعني "وجد"، كما يدل الإبداع على كل شيء جديد، فالمصطلحان يختلفان من الناحية الاقتصادية لكون الجمهور يميز بين الاختراعات الإبداعية بمعنى العبقرية وتلك التي لا تتصف بهذه الميزة⁽⁶⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن للاختراع معنيين، فالأول يعرف الاختراع على أنه عمل الإنسان الذي يؤدي إلى "كشف" ما كان غير معروف سابقا، والآخر يعتبر أن هناك اختراعا أدى عمل الإنسان إلى إنشاء شيء جديد.

وعليه فيفهم أنه لا بد من الأخذ بمفهوم "النشاط الاختراعي" لتحديد الاختراع. وهذا ما بينه جانب من الفقه الفرنسي بقوله: إن الاختراع ما هو "إلا تحقيق الإبداع الناجم عن عمل اختراعي للإنسان".

أما الفرق بين الاختراع والاكتشاف تبين الأحكام القانونية أن الاختراعات المحمية قانونا هي تلك "الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي"⁽⁷⁾، ويترب عن ذلك أنه يجب حتما تمييز الاكتشافات حيث تعرف الاكتشافات على أنها الإحساس عن الاختراعات عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعية موجودة دون تدخل الإنسان بينما تفترض الاختراعات تدخلا إراديا للإنسان باستعمال وسائل مادية.

ويظهر من هاذين التعريفين أن العنصر الذي يميز الاكتشافات عن الاختراعات هو "تدخل الإنسان" الذي يضيف الطابع الاختراعي على الإنجاز وعليه فإذا ظهر تدخل الإنسان في إنشاء المنتج بذاته أو في تطبيقه يمكن اعتبار الإنجاز

اختراعا، ولهذا استبعد المشرع الاكتشافات من مجال تطبيق النص القانوني⁽⁸⁾، ومن تم لا يعتبر اختراعا اكتشاف منتج طبيعي، ورغم استبعاد الاكتشافات من مجال البراءة في غالبية التشريعات الأجنبية، فإن معاهدة جنيف المؤرخة في 7 مارس 1978 المتعلقة بالتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية⁽⁹⁾، تهدف إلى الاعتراف بها قصد تشجيع تطور العلم حيث تنص على نظام خاص مفاده بيان كافة الاكتشافات مع ذكر اسم العالم المعني بالأمر، وكذا تقديم تاريخها ومضمونها للعلماء لأخذها بعين الاعتبار في بحوثهم⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

أما عن براءة الاختراع فقد حاول العديد من الفقهاء إعطاء تعاريف عديدة ومتنوعة نذكر منها:
 فقد عرفها الدكتور عبد اللطيف هداية الله بأنها: "الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب ابتكار، لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على إنتاج صناعي قائم، ونتيجة صناعية موجودة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي"⁽¹¹⁾.
 وعرفها صلاح زين الدين بأنها: "شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محدودة وبقيود معينة"⁽¹²⁾.
 وعرفها محمد إبراهيم الوالي بأنها: "شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراعات مادام قد استوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براءة الاختراع صحيحة"⁽¹³⁾.
 وعرفت على أنها وثيقة يعترف بمقتضاها بالاختراع من طرف الحكومة مع الحق في احتكار الإنتاج، الاستعمال، البيع، أو اقتناء الربح لعدد معين من السنوات.
 وعرفت أيضا بأنها: "البراءة تعطي حقا مانعا على الاختراع، الذي هو منتج أو يعطي طريقة جديدة لفعل شيء معين أو يأتي بحل تقني لفعل شيء أو يأتي بحل تقني جديد لمشكل ما".
 وعرفها البعض بأنها: "وثيقة تنشئها السلطة الحكومية، تحمل أوصافا لاختراع، وترتب له وصفا قانونيا تجعله في حمي عن كل تجاوز خارجي".

المطلب الثاني: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع

كما تطرقنا في المطلب الأول للتعريف الفقهي للاختراع ثم لبراءة الاختراع نتطرق في المطلب الثاني للتعريف التشريعي للاختراع (فرع أول) ثم التعريف التشريعي للبراءة (فرع ثاني).

الفرع الأول: التعريف التشريعي للاختراع

عرفت بعض القوانين الاختراع نذكر من بين هذه التعريفات على سبيل المثال:

- القانون الاردني رقم 32 لسنة 1999 عرف براءات الاختراع في المادة الثانية بأنه: "أي فكرة إبداعية يتوصل

إليها المخترع عن أي مجال من مجالات التقنية و تتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات⁽¹⁴⁾. غير أن قانون براءات الاختراع الأردني الجديد استغني عن هذا التعريف ولم يعطي تعريفاً بديلاً، وهذا مأخذ يؤخذ على هذا القانون الجديد.

- أما عن قانون الملكية الصناعية السوري فقد عرف الاختراع في المادة الأولى منه على أنه: "يعتبر اختراعاً صناعياً ابتكاراً أي إنتاج صناعي جديد أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم، نتيجة صناعية موجودة أو الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة"⁽¹⁵⁾.
- وعرفه قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي على أنه: "كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان متعلقاً بمنتجات جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثه أو بهما معاً"⁽¹⁶⁾.
- أما قانون دولة الإمارات العربية المتحدة فقد عرفه في المادة الأولى على أنه: "الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عملياً حلاً فنياً جديداً لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا".
- وعن المشرع الجزائري فقد عرف هو الآخر الاختراع في المادة 2 ف من الأمر⁽¹⁷⁾ 03-07 على النحو الآتي: "الاختراع هو فكرة المخترع، تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية. ويجب ألا يكون الاختراع بديهياً، بل يلزم أن ينطوي على فكرة ابتكارية أصلية تؤدي إلى إحداث تقدم صناعي غير مألوف من قبل".

من خلال التعاريف التشريعية للاختراع التي انتقيناها من بعض القوانين العربية لاحظنا أن أغلب التشريعات لم تعط التعريف الدقيق للاختراع على خلاف المشرع العراقي الذي ركز على أركان أي اختراع وتم حصرها في: القابلية للاستغلال الصناعي، أن يكون متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق ووسائل مستحدثه أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم، أو نتيجة صناعية موجودة، أو الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة.

أما عن المشرع الجزائري، فكان تعريفه ناقصاً غير دقيق وغامضاً، لهذا نقترح تعديل هذا التعريف تماشياً مع أركان وقوائم الاختراع.

ولا بد من الإقرار بأنه من الصعب تحديد متى يكون الاختراع محتوياً أو منطوياً أو منصبا على فكرة ابتكارية، وبعبارة أخرى قد يثور جدل حول الفكرة الابتكارية وأصالتها، فقد يرى البعض أن الفكرة ابتكارية وأصلية في حين لا تكون كذلك في نظر البعض الآخر.

لذلك فضلت الكثير من التشريعات العالمية عدم تعريفه واقتصرت على ذكر شروطه الموضوعية _ كالمشرع الأردني_. أما بالنسبة للقضاء، فقد حاول القضاء العربي الاجتهاد على ضوء ما وضعه المشرع من نصوص تشريعية، فنجد القضاء الأردني مثلاً قد فسر الاختراع بأنه: "فكرة ابتكارية تتجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية"⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع

نحاول في هذا الفرع الوقوف على بعض التشريعات العربية التي قدمت وحاولت تعريف براءة الاختراع من بينها:

أولاً - تعريف القانون الفرنسي:

ينص القانون الفرنسي على أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية، والتي تمنح لصاحبه حق الاستغلال الاستثنائي، ففي المادة 1-611 L من قانون الملكية الفكرية سنة 1999 حددت الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، أما المادة 10-611 L من نفس القانون فتعرف "براءة الاختراع سند ملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح للمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أو لا وتعطى كرهن حيازة، التنازل عنها بدون مقابل، تنقل إلى الورثة"⁽¹⁹⁾.

ثانياً - تعريف المشرع العراقي:

البراءة - الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع. "هذا التعريف اعتبر البراءة كدليل أي قرينة قاطعة على تسجيل الاختراع دون الإشارة إلى دورها في الحماية.

ثالثاً - تعريف المشرع الأردني:

عرفها بقوله: "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع"⁽²⁰⁾.

رابعاً - تعريف القانون الجزائري:

في المرسوم التشريعي رقم 93-17⁽²¹⁾ لم يعرف المشرع الجزائري براءة الاختراع غير أنه استدرك الوضع في الأمر 03-07، وعرفها في المادة 2 ف 2: "البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية الاختراع".

خامساً - تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI أو WIPO البراءة على أنها "حق استثنائي" يمنح نظير اختراع يكون منتجاً أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلاً جديداً لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك للمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محدودة (20 سنة على العموم)، وتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع، أو توزيعه، أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة"⁽²²⁾.

المبحث الثاني**الشروط اللازمة لبراءة الاختراع**

نصّت أغلب القوانين على جملة من الشروط لحصول المخترع على براءة الاختراع منها ما يتعلق بالاختراع في حد ذاته وهي ما اصطلح عليها بالشروط الموضوعية، وهي شروط متفق عليها في معظم التشريعات العالمية ومنها يتعلق بما يقوم به المخترع من إجراءات طلب الحصول على براءة الاختراع.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع

نصت المادة: 03 من الأمر 03-07 على هذه الشروط بقولها: "ويمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناجحة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي." وهي نفسها المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 الملغى.

يجب توفر أربعة شروط لمنح براءة الاختراع ألا وهي:

- أن يكون ثمة اختراع أو ابتكار،
- أن يكون الاختراع جديداً،
- أن يكون هذا الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي،
- أن يكون الاختراع مشروعاً.

الفرع الأول: وجود الاختراع أو فكرة الابتكار والأصالة

من خلال ما سبق تم تعريف الاختراع من عدة جوانب فقهية وتشريعية وقضائية لذا سنكتفي بتحديد صور الابتكار

أو الاختراع والمتمثلة في:

- أن يأخذ الاختراع صورة إنتاج صناعي جديد ذي خصائص ذاتية تميزه عن غيره من المنتجات الصناعية.
- أو صورة لطريقة صناعية جديدة تتعلق بوسائل مستحدثة وجديدة للإنتاج⁽²³⁾.
- أن يكون التطبيق جديداً لوسائل أو طرق معروفة أو ابتكاراً جديداً لتركيب وسائل معروفة.
- أن يكون الاختراع بابتكار تطبيق جديد لوسيلة معروفة⁽²⁴⁾.

وفي المادة السابعة من المرسوم نفسه تم ذكر المواضيع التي لا تعتبر اختراعات وهي:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- مجرد تقديم المعلومات.
- برامج الحاسوب⁽²⁵⁾.
- الابتكارات ذات الطابع التزيني المحض.

وعلى العموم يمكن حصر فكرة الاختراع بأنها تلك الفكرة الأصيلة التي تؤدي إلى تحقيق نتائج متطورة غير متوقعة في

الفن الصناعي بالقياس مع المستوى السابق له⁽²⁶⁾.

ونوضح فكرة وجود الاختراع أي احتواء على خطوة إبداعية بالاستشهاد بالقضاء العربي ونقصر الذكر هنا على ما

قضت به المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 3 إبريل 1965

في قضية تتعلق ببراءة اختراع محلها استعمال الزيت المعدني المجدد، بدلا من الزيت المعدني الجديد، في تركيبه حبر الطباعة. وقالت المحكمة بحق أن صاحب البراءة لا يكون قد ابتدع أو ابتكر ما يضيف جديداً إلى الفن الصناعي القائم، وما يعد اختراعاً بالمعنى الذي تقررت حماية القانون له، إذ هو لم يدخل تغييراً على التركيب الكيميائي لحبر الطباعة، الذي أساس صناعته فعلاً هو الزيت المعدني، وقد بقيت هذه المادة الأساسية على حالها⁽²⁷⁾.

وهذا هو موقف معظم التشريعات العالمية حيث قررت على سبيل المثال المحكمة العليا الأمريكية أنه كل ما هو مصنوع من يد الإنسان ابتداء من التدخل البشري في هذا الشيء جعله اختراعا يكون قابلا للحصول على البراءة، وعليه نلاحظ أن القضاء الأمريكي قد وسع من مفهوم الاختراع.

الفرع الثاني: أن يكون الاختراع جديدا

لا يكفي لكي يحصل المخترع على براءة الاختراع أن تكون الفكرة التي بنى عليها الاختراع أصلية، بل يجب فوق ذلك أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق لأحد استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه، أو الحصول فعلا على براءة الاختراع أو سبق النشر عنه وإلا فقد الاختراع شرط الجودة فلا تمنح عنه براءة الاختراع⁽²⁸⁾. ويحق حينئذ لأي شخص استغلال الاختراع دون أن يعتبر ذلك اعتداء على حق صاحبه الأصلي لأن هذا الأخير لم يحرص على كتمان سر اختراعه حتى يكافأ بإعطائه حق الاستئثار بهذا الاختراع⁽²⁹⁾.

يشترط في الاختراع أن يكون جديدا، فلا يعد اختراعا ذلك الاختراع الذي سبق معرفة سره من قبل الكافة، ولا يصلح أن يكون موضوعا للبراءة، وإن صدرت عنه فالذي له مصلحة معارضة إصدارها أو الطعن ببطلانها. فالجدة هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة، فإذا شاع سره بعد وضعه وقبل طلب البراءة، جاز للجميع استغلاله دون الرجوع إلى المخترع ولا يعتبر اعتداء على صاحبه لأنه لم يرتب له بعد حق امتياز، والحكمة من هذا الشرط هو أن القانون يحول صاحب البراءة حق الامتياز في استغلال الفكرة الابتكارية مقابل الإعلان عن سرها وكشفها⁽³⁰⁾. وإذا كانت هذه الأسرار قد سبق الإعلان عنها بطريق النشر أو الاستعمال أو الاستغلال، فلا يمكن أن تعتبر أسرار صناعية لشيوع معرفتها، ولم يظهر منه الجديد وبذلك يكتفي إصدار براءة عنها فيتقيد بها لذلك اختار الاستغلال، وترجع الحكمة من اشتراط الجودة إلى عدة أسباب:

- 1- إذا لم يحافظ المخترع نفسه على سر الاختراع فليس له الحق في طلب الحماية، ولا يوجد داع لحمايته.
- 2- أن كشفه السر قبل التسجيل لمجرد التوصل إلى الاختراع يدل على عدم رغبته في التسجيل وبالتالي تنازله عن الحماية⁽³¹⁾.

- 3- إن القانون يحول صاحب الحق في التسجيل امتيازات معينة مقابل الإعلان عن سر الاختراع وكشفه للجمهور.

وعليه فبما أن الجودة هي السبق في التعريف بالاختراع، فيمكن القول أن الجودة إما مطلقة **nouveauté absolue** أو نسبية **nouveauté relative**

ونقصد بالجدة المطلقة ألا يكون الاختراع قد سبق نشره على الجمهور، أو استعماله علنا أو لم يحصل على براءة اختراع من قبل، أو لم يسبق للغير تقديم طلب للحصول على براءة اختراع عن ذات الابتكار، لأن البراءة تعطي صاحبها حق احتكار استغلال الفكرة الابتكارية مقابل الكشف عنها للمجتمع فإذا كانت معروفة من قبل، انتفى سبب إصدار البراءة⁽³²⁾ وهو الأصل العام المقرر في القانون المقارن وأخذ به المشرع الفرنسي وكذا المشرع الجزائري حيث تنص المادة 4 من أمر 03-07 السالف الذكر على ما يلي: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة

كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها".

وبالتالي نجد أن هذه المادة قد اعتبرت أن يوم إيداع طلب الحماية، أو يوم مطالبة الأولوية بها هو الذي يحدد فيما إذا كان الاختراع جديدا أم لا.

فإذا وقع الاختراع في متناول الجمهور قبل هذين التاريخين لم يعتبر الاختراع جديدا غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة أضافت: "لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال 12 شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية أثر الفعل طبقا للمادة 14 أدناه أو إجراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق". فهذه الفقرة وضعت حالات لا يعتبر فيها الاختراع في متناول الجمهور، أي جاءت باستثناء عن الفقرة الأولى وهذه الحالات هي:

- على إثر الفعل الذي قام به المودع (أي ليس صاحب الاختراع).
 - على إثر الفعل الذي قام به من سبقه لاختراع ولكن عن حسن نية⁽³³⁾.
 - على إثر تعسف من الغير سواء إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق.
- وذهبت بعض التشريعات العربية⁽³⁴⁾ إلى أن الاختراع لا يعتبر كله أو جزء منه جديدا في حالتين هما:
- سبق طلب البراءة عن ذات الاختراع أو سبق صدورها: هذا يعني أنه إذا قدم من قبل طلب للبراءة عن اختراع فلا يمكن إعادة نفس طلب على نفس الاختراع.
 - سبق استعمال أو استقلال الاختراع أو الإفصاح عنه.
- والقضايا التي مرت على القضاء العربي كثيرة جدا أوضعت أساسا ومرجعية سليمة في هذا المجال⁽³⁵⁾.
- هذا ويجب الإشارة إلى أن هناك **دولا** تأخذ بنظام الجدة المطلقة، وهناك من الدول من تأخذ الجدة النسبية بحيث تعطي للمخترع مريد البراءة مهلة قد تصل إلى سنة في بعض الأنظمة مثل نظام الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثالث: قابلية الاختراع للتطبيق أو الاستغلال الصناعي

يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، وهذا يعني أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة. مثل: اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة.

ويعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة⁽³⁶⁾.

أما الأفكار المجردة والنظريات أو الاكتشافات العلمية⁽³⁷⁾ فهي لا تحمي في ذاتها عن طريق البراءة وكذلك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار والنظريات العلمية الجديدة إذ يلزم لكي يكون الاختراع مؤهلا للحماية أن يتضمن تطبيقا لهذه الأفكار أو النظريات العلمية عن طريق تصنيع منتج جديد أو طريقة صناعية جديدة.

ولتوضيح ذلك نذكر على سبيل المثال واقعة اكتشاف اينشتين لقانون الطاقة (38) هذا الاكتشاف لا يحمى عن طريق براءة الاختراع لأنه مجرد اكتشاف لقانون من قوانين الطبيعة. أما من يبتكر طريقة صناعية جديدة لتوليد الطاقة الذرية أو لقياسها لتطبيق قانون اينشتين فإن اختراعه يكون قابلا للحماية عن طريق البراءة. وهذا فعلا ما أكدته المادة 7 من الأمر 03-07 حيث أخرجت مجموعة من فئة الاختراع: ذلك أننا لو تأملناها جيدا لوجدناها غير قابلة للتطبيق الصناعي.

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري وضح فكرة التطبيق الصناعي في أنهما: إذا كان موضوع الاختراع قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة كما سبق ذكر ذلك أي انه أخرج من فكرة التطبيق الصناعي قابلية الاختراع للتطبيق على مجالات الفلاحة وهذا ما ذكره في المادة 4 من المرسوم التشريعي 93-17 وبما إن الأمر 03-07 يعد لاغيا المرسوم السابق الذكر، نستنتج بمفهوم المخالفة ضرورة إخراج فكرة التطبيق الصناعي على الفلاحة.

فبالوقوف على هذا الشرط لا يمكن الحصول على براءات الاختراع في الحالات التالية:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مضر بالصحة وحياة الأشخاص والحيوانات.
- الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط (المادة 12 من الامر رقم 03-07 المذكور سابقا)
- فالبراءة تمنح للمنتج الصناعي ذاته أو طريقة تصنيعه ولا تمنح عن الفكرة النظرية أو المبدأ العلمي.

الفرع الرابع: أن يكون الاختراع مشروعاً

المقصود بالمشروعية عدم الإخلال لا بالنظام العام ولا بالآداب العامة فالبراءة الاختراع تمنح لصاحب الاختراع القائم على فكرة مشروعة فلا تمنح للاختراعات التي تنشأ عن استغلالها إخلال بالآداب والنظام العام ولا للاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة كالاختراعات التي تستغل في تقليد النقود أو في صناعة المخدرات.

استثنى المشرع الجزائري ثلاث حالات لا يمكن منح براءات الاختراع مراعاة لعدة ظروف (أمنية، اجتماعية، أخلاقية) وحماية للمصلحة العامة وهذه الحالات هي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة.
- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضر بالصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرًا بحفظ النباتات أو يشكل خطراً على حماية البيئة.

وبمقارنة المادة 8 من الأمر 03-07 مع المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 نجد أن حالة من الحالات وهي: "المواد الغذائية والصيدلانية والتزينية والكيميائية، غير أن هذا الإجراء لا ينطبق على طرق الحصول على هذه المواد"، وبما أن الأمر 03-07 قد ألغى المرسوم سالف الذكر، فبمفهوم المخالفة أن هذه المواد الغذائية والصيدلانية تمنح

بشأنها براءة الاختراع، وهذا في نظري إضرار كبير بالمواطن حيث أن هذه الأشياء معدة للاستهلاك اليومي، وهذا سيؤثر سلبا لو طبق القانون تطبيقا فعليا على المواطنين وأعني بهم خاصة الشعوب النامية.

هذه الشروط الموضوعية التي تكاد ان تكون متفق عليها ع يجب توفرها لكي تمنح براءة الاختراع.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لبراءة الاختراع (إجراءات طلب الحصول على البراءة)

بالنسبة للجزائر تمنح للمخترع - اذا طلب الحصول عليها - براءة الاختراع في شكل قرار اداري يصدر عن الجهة المختصة تؤكد وتضمن له الحماية القانونية ويشمل كل انواع البراءات سواء كانت استيراد أو تحسين أو اضافة.

لذا أبيننا ان نقف على الاجراءات القانونية الواجب توفرها للحصول على براءة الاختراع لدي الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية في كل دولة، وطبقا للمادة 12 ف1 من اتفاقية باريس أين التزمت كل الدول الموقعة على إنشاء مصلحة أو هيئة خاصة بالملكية الصناعية ومكتب يسمح للجمهور بالاطلاع على براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية، ويقوم بمده المهام في الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI⁽³⁹⁾.

بالنسبة للمشرع الجزائري يتوجب على المخترع (شخص طبيعي، تنظيم، مؤسسة) الذي يريد حماية اختراعه في الجزائر إيداع طلبه لدى الهيئة المختصة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI وتشمل الجهة التي تقوم بإيداع الطلب المخترع نفسه وهذا ما تنص عليه المادة 20 من الأمر 03-07 حيث أوجبت على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة المذكورة اعلاه.

ويأخذ الطلب شكل مطبوعة مكتوبة حسب المقاييس تفرضها هذه الهيئة ويتضمن طلب البراءة ما يلي:

1- استمارة طلب ووصف للاختراع أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ووصف مختصر.

2- وثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة.

ويحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم الذي صدر في شكل مرسوم تنفيذي رقم 05-275⁽⁴⁰⁾.

وهي الوثائق المنصوص عليها في المرسوم رقم 66-60 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بتطبيق الامر رقم 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازة الاختراع⁽⁴¹⁾.

حيث جاء في المادة 3: "يتضمن طلب البراءة الوثائق التالية:

1- طلب التسليم يجر على استمارة توفرها مصلحة المختصة.

2- وصف الاختراع، المطلب أو المطالب رسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوضع ومختصر وصفي لا يتجاوز

محتواه 250 كلمة يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية، ويمكن المصلحة المختصة أن

تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى.

1- وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر.

2- وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان الموعد ممثلا من طرف الوكيل تحرر وفقا للمادة 8 أدناه.

3- وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان الموعد شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق

المطالب به.

4- تصريح بثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع يحرر وفقا للمادة 9 أدناه".

واشترطت المادة 4 من نفس المرسوم أن يتضمن طلب التسليم المعلومات الآتية:

1- اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة وعنوان مقرها على أن لا يكون عنوانا عسكريا أو عنوان البريد الماكث وإذا شمل إيداع عدد من الأشخاص مشتركين يطلب من كل واحد منهم تقديم البيانات المنصوص أعلاه

2- اسم وعنوان الوكيل للقيام إن وجد المخول له بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة المذكورة في المادة أدناه.

3- عنوان الاختراع، أي تسميته المدققة والموجزة على أن لا تكون تسمية مستعارة أو اسم شخص، أو أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة.

1- وعند الاقتضاء تسمية المخترع أو المخترعين.

2- وعند الضرورة، البيانات المتعلقة بمطلب الأولوية لإيداع أو مجموعة إيداعات سابقة.

3- البيانات المذكورة في المادة 28 (الفقرة الثانية) أدناه في حالة وجود عدة طلبات ناتجة عن انقسام طلب أولي.

4- قائمة المستندات المودعة، تبين عدد صفحات الوصف وعدد لوحات الرسوم، وكذا الوثائق الملحقة بها والمتعلقة بالأولوية.

وفي حالة ما إذا تم الإيداع باسم عدة أشخاص ينبغي أن يتضمن الطلب على الأقل إمضاء أحدهم.

وفي حالة ما إذا أراد مالك البراءة أو ذوو الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه (وهذا حسب المادة 15 من الأمر 03-07) فيجب عليه حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-275 أن يقدم رقم تاريخ الإيداع وعند الاقتضاء رقم البراءة الأصلية.

وفي حالة ما إذا غير رأيه صاحب طلب الإضافة وأراد تحويل طلبه إلى طلب براءة و هذا قبل أن يسلم للمصلحة المختصة تصريحا وهو محرر لهذه الغاية مصحوبا ببيان إثبات تسديد الرسم ويبين في هذا التصريح تاريخ ورقم الإيداع وعنوان الاختراع⁽⁴²⁾.

وفي حالة ما إذا كان الأمر متعلقا بشخص معنوي يبين اسم الشركة (المادة 8) ويجب أن تكون الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب، إذا كان الأمر المتعلق بشخص معنوي يبين اسم شركته وعنوان مقرها تكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي تبين صفة صاحب الإمضاء.

وفي حالة إيداع طلب يتضمن المطالبة بالأولوية لإيداع سابق أو عدة إيداعات سابقة يجب أن يتضمن الوكالة التصريح المنصوص عليه في المادة 5 اعلاه.

هذا وأضافت المادة 9 من نفس المرسوم انه في حالة ما إذا تم الإيداع بشخص آخر غير مخترع يجب إن يتضمن التصريح المذكور في المادة 10 من الامر 03-07 اسم وعنوان 'المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من الحق في براءة الاختراع.

إضافة إلى هذه الشروط المحددة سواء في الأمر 03-07 أو المرسوم التنفيذي رقم 05-275 فقد حدد المعهد الوطني الجزائري الملكية الصناعية الفكرية إن يتضمن طلب براءة اختراع الوثائق التالية⁽⁴³⁾:

- 1- طلب الحماية في 5 نظائر في المطبوعات الموزعة من قبل (INAPI) أو المتوفرة على مصلحة المعلومات.
 - 2- وصف واضح للاختراع باللغة الوطنية مترجمة بلغة الفرنسية (في نظيرين) ويجب أن توصف المميزات الأساسية للاختراع موضوع طالب الحماية.
 - 3- وصف مختصر للاختراع في نص لا يتجاوز 15 سطرا.
 - 4- وصل تسديد أو الشيك المسطر باسم INAPI بمبلغ 7400.00 للإيداع الأول بقيمة 5000 د.ج ورسم للنشر بقيمة 2400 د.ج.
- ويكون تاريخ الايداع هو التاريخ الذي تم فيه استلام استمارة طلب الحصول على البراءة ووصف الاختراع من طرف المعهد اما اذا كان الطلب قد حصل على تاريخ ايداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات والذي يشمل الجزائر فتاريخ الايداع هو تاريخ الايداع الاول حسب ما نصت عليه المادة 21 من الامر رقم 03_07 السالف الذكر⁽⁴⁴⁾... يعتبر تاريخ ايداع طلب البراءة الاختراع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الاقل بما يأتي:

- استمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب وعلى رغبته في الحصول على براءة اختراع.
 - وصف الاختراع مرفقا بمطلب واحد على الاقل.
- غير أن الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ ايداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات والذي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على براءة يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ ايداعه الدولي.
- تفصل عملية ايداع طلب البراءة ومنحها فترة (عادة 18 شهرا) يتم خلالها دراسة الطالب على الممتحن أو عدة ممتحنين لإبداء آراءهم فيه، هؤلاء الممتحنون هم مختصون في مجالات التكنولوجيا التي يتبعها الاختراع وخضعوا لتكوين في مجال براءة الاختراع، ودور الممتحن يقتصر في الحكم على جودة الاختراع. على توفر ميزة الاختراعية في الاختراع وبمقارنة موضوع ادعاءات صاحب الطلب مع الحالة التقنية للمنشور إلى انه يوم الإيداع يتم بعد ذلك منح رموز للاختراع كما في المقدمة. ويجوز لمدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية رفض طلب منح البراءة وهو قرار نهائي غير قابل للطعن.
- ويجب إن نشير إلى أن هناك بلدان لا تقوم بإجراء فحص دقيق للبراءة، ودول أخرى تقبل قرار سلطات ممتحنة أو فاحصة أخرى، مثل بلجيكا التي تمنح البراءة تلقائيا أو مع الفحص البسيط (أي في أدنى المستويات) إذا منحت براءة على نفس الاختراع في الو. الم. الأ، الاتحاد الأوربي أو اليابان.

إن عملية ايداع طلب البراءة شرط ضروري وجوهري للحصول على البراءة، هذا ما دفع معظم الدول المتقدمة إلى إحداث طريقة جديدة لهذا الإيداع آلي وهي: الإيداع الإلكتروني والتي أصبحت تمثل 26.5 من إجمال طلبات الإيداع العالمية في الدول المتقدمة ولكن هذه الطريقة لم نجدها في الجزائر

مما سبق نستنتج أن الشروط الشكلية (إجراءات طلب الحصول على البراءة) معقدة للغاية لذلك ينصح باللجوء إلى محام مختص في مجال حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، وفي مجال براءة الاختراع بصفة خاصة، لذلك عمدت مختلف

التشريعات الدولية (ومنها المشرع الوطني) إلى إنشاء معاهد خاصة بهذا المجال، وإلى إنشاء مواقع تعطي استشارة في هذا المجال مثل INAPI-INPI-USPTO.

خاتمة:

حاولنا في هذه الورقة التطرق إلى موضوع يستقطب اهتمام الحقوقيين وكذا الاقتصاديين والشركات كما لا ننسى كذلك أن هذا موضوع يهم السياسيين، ذلك لأن موضوع البراءة يعد من الحقوق الملكية الفكرية والتجارية التي يضمن لها القانون الحماية القانونية، وعليه قمنا بالتطرق إلى المقصود بالبراءة والاختراع من الجانب الفقهي والتشريعي والقضائي والشروط موضوعية وأخرى شكلية للحصول على البراءة واعتمدنا في ذلك على التشريعات المقارنة وآخر الإحصائيات، وآخر المعلومات العالمية (كالإيداع الإلكتروني).

من خلال ما تقدم يتضح أن الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية تريبس لها مخاطرهما على الدول العربية ومنها الجزائر لما تفرضه من إجراءات صارمة لا تتحملها اقتصاديات الدول النامية أو دول العالم الثالث ولذلك ينصح بتجنب الانضمام إليها وإلى الاتفاقيات المماثلة أو المصحوبة لها مع أنها أصبحت أمرا محتوما.

التهميش:

- (1) سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1984، ص 11.
- (2) ماجد احمد المرشد، الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع، مجلة الجندول السنة الثالثة: العدد 27: مارس 2006، ص 273.
- (3) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، مطبعة ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص
- (4) حقاص صورية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم المكتبات، 2012/2013، ص 27.
- (5) محمد حسين لطفي، الملامح الاساسية للحماية القانونية لبراءات الاختراع، مجلة النيابة العامة، العدد الثاني، مارس 1996.
- (6) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006، ص 12.
- (7) المادة 03 الفقرة 01 من الامر 07_03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.
- (8) المادة 07 الفقرة 01 من الامر 07_03 المذكور اعلاه.
- (9) تم توقيع هذه المعاهدة من قبل 26 دولة من بينها فرنسا ماعدا الجزائر .
- (10) كهينة بلقاسمي، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير تخصص قانون اعمال، جامعة بن عكنون الجزائر، 2008-2009، ص ص 13-14.
- (11) عبد اللطيف هداية الله، القانون التجاري، 1984/1983، ص 221.
- (12) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2000 ص 24.
- (13) محمد ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 30.
- (14) القانون الاردني المتعلق ببراءات الاختراعات، رقم 32، سنة 1999، الجريدة الرسمية رقم 3، مؤرخة في 01 نوفمبر 1999.
- (15) قانون الملكية الصناعية السوري، المرسوم التشريعي رقم 47 بتاريخ 09 تشرين الأول سنة 1946 المتضمن حماية الملكية التجارية والصناعية والمعدل بقانون رقم 28 بتاريخ 18-05-1400 هـ الموافق لـ: 03-04-1980.
- (16) قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي، رقم 65، لسنة 1970 .
- (17) الامر رقم 03_07 المذكور سابقا.
- (18) ماجد احمد المرشد، مرجع سابق، ص 274.
- (19) دويس محمد الطيب: التنافسية وبراءة الاختراع، ص 10. www.douis.free.fr/MAGISTERE/DOUIS-CHAPITRE03.doc

- (20) قانون براءة الاختراع الاردني السالف الذكر.
- (21) المرسوم التشريعي رقم 93 - 17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993.
- (22) دويس محمد الطيب، مرجع سابق، ص 10.
- (23) ما نصت عليه المادة 3 من الامر رقم 03-07 على ان الاختراعات تشمل المنتج او الطريقة.
- (24) محمد انور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية دار الفكر الجامعي، 2002، ص 18.
- (25) لا ندري لماذا أخرج المشرع برامج الحاسوب من دائرة الاختراع على الرغم أن الكثير من التشريعات العالمية كانت على عكس ذلك.
- (26) نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الامل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 28.
- (27) حسام الدين الغير، مرجع سابق، ص 6، طعن رقم 1596 لسنة 7ق، جلسة 3 ابريل 1965.
- (28) المرجع نفسه.
- (29) مجلة الجندل، مرجع سابق.
- (30) سمير جميل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص 146.
- (31) سميحة القبيلوي، الوجيز في التشريعات الصناعية، القاهرة، 1972، ص 56.
- (32) محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 132.
- (33) المادة 14 من الامر 03-07 السابق الذكر
- (34) أنظر على سبيل المثال القانون المصري حماية الملكية الفكرية، رقم 82، سنة 2002.
- (35) المزيد من المعلومات حول القضايا : أنظر القضايا التي ذكرها الدكتور حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 4.
- (36) أنظر المادة 60 من الأمر 03-07 المذكور سابقا.
- (37) محمد لنور حمادة، مرجع سابق، ص ص 21-22.
- (38) حسام الدين الصغير، مرجع سابق.
- (39) المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الاساسي، الجريدة الرسمية عدد 11، مؤرخة في 1 مارس 1998
- (40) مرسوم تنفيذي رقم: 05-275 مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت 2005 يحدد كفاءات ابداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54.
- (41) مرسوم رقم 66-60 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بتطبيق الامر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين واجازة الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 1 أفريل 1966.
- (42) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 السالف الذكر.
- (43) وهي الوثائق نفسها المذكورة في المادة 03 من المرسوم رقم 05-275 السالف الذكر ولكن بمزيد من التفصيل.
- (44) وردت الاشارة الى هذه الوثائق في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 275 المذكور سابقا.